باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

قانون

تعديل الأمر التشريعي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط / الدورة (شركة عامة)

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثاً) من الأمر التشريعي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة (شركة عامة) ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً: يحق للمشمولين بالتمليك بموجب أحكام هذا الأمر نقل ملكية العقارات (المملكة لهم) لأي مواطن عراقي لكونها تقع خارج حدود وسياج مصفى الدورة بما يخص القطع المذكورة ادناه:

- كامل مساحة القطعة المرقمة ٣/١٨ مقاطعة ٤ كراره.
- كامل مساحة القطعة المرقمة ٣/٨ مقاطعة ٤ كراره.
- مساحة (١٨١) مائة وواحد وثمانون دونماً من القطعة رقم ٦/٧ مقاطعة ٤ كراره.

- مساحة (٤٧) سبعة واربعون دونماً و (٤٤) اربعة واربعون أولكاً من القطعة رقم ١٢/٣ مقاطعة ٤ كراره.
- مساحة (٤٤) اربعة واربعون دونماً و (٦٨) ثمانية وستون أولكاً من القطعة رقم ٢/٨ مقاطعة ٤ كراره.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تمكين المستفيدين من الأمر التشريعي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ من التصرف بالعقارات لشريحة اوسع من المواطنين ومنتسبي وزارة النفط وتشكيلاتها.

شرع هذا القانون.